Al Mawel Journal - Issue (3) - December 2024
ISSN 3005-4052 (Online)

The truth and obligation in the statement of Allah the Exalted: {So We gave Solomon understanding of it} (Qur'an 21:79)

Hamam Mohamed Bakri Salam Alaik
Researcher in Graduate Studies - Al Wasl University – Dubai

http://doi.org/10.47798/maoj.2024.i03.07

Received: 07-05-2024

Accepted: 27-05-2024

Published: 15-12-2024

Corresponding Author:

Hammam.great@gmail.com

Abstract

The research examines the adaptation of rights and obligations in the judgments of David and Solomon, peace be upon them, regarding agricultural matters. It sheds light on the rulings of each of them, clarifying the elements of rights and obligations therein, and demonstrating the derived wisdom from the judgment of our Master Solomon and the rationale for its preference. Then the research addresses the issue of guaranteeing compensation for damage caused by livestock, aiming to benefit from applying the wisdom in the judgment of our Master Solomon and incorporating it into Islamic law, following the inductive, analytical, comparative, and deductive approaches.

The research concludes that the judgment of our Master David entails the exchange of two original real rights and their benefits, while the judgment of our Master Solomon is that the owner of the tillage in the sheep has two rights: a real right that is consequential in itself, and a real right that is original in its benefit. As for his right to reclaim the vineyard, it was a personal right related to the responsibility of the owner of the sheep. The reason for the preponderance of his ruling is that the owner of the tillage collects his right without increase or decrease, and without transferring the right of ownership to the owner of the sheep. This blocks the excuse of those who intended to possess the property. It is more likely for the researcher to suggest that what the animal destroyed at night rather than during the day is guaranteed, and with this weighting, it is possible to implement the rule of our Master Solomon and exploit his wisdom in our current laws.

الحَقُ والالتزامُ في قولِه تعالى: فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ

همام محمد بكري سلام عليك
باحث في مرحلة الدراسات العليا- جامعة الوصل – دبي

ملخص

ينظرُ البحثُ في تكييف الحق والالتزام لقضاء داود وسليمان عليهما السلام إذ يحكمان في الحرث، حيث يلقي الضوء على حكم كل منهما، وبيان عناصر الحق والالتزام فيهما، وإظهار الحكمة المستجلاة من حكم سيدنا سليمان وسبب رجحانه، ثم يعالج البحث مسألة ضمان ما أتلفته البهيمة؛ للاستفادة من تطبيق الحكمة في قضاء سيدنا سليمان عليه السلام واستغلالها في الشريعة الإسلامية، متبعا بذلك كل من المنهج الاستقرائي التحليلي، والمقارن، والاستنباطي.

حيثُ خلصَ البحثُ إلى أن قضاء سيدنا داود عبارة عن تبادل حقين عينيين أصليين ومنفعتهما، أما قضاء سيدنا سليمان فهو أنَّ لصاحب الحرث في الغنم حقين: حق عيني تبعي في ذاتها، وحق عيني أصلي في منفعتها، أما حقه في إعادة الكرم كما كان حق شخصيّ متعلق بذمة صاحب الغنم، وسبب رجحان حكمه هو تحصيل صاحب الحرث لحقه دون زيادة أو نقصان، ودون انتقال حق الملكية لصاحب الغنم، وبه تسد ذريعة من قصد بذلك امتلاك العين، وترجح للباحث القول بضمان ما أتلفته البهيمة في الليل دون النهار، وأمكن بهذا الترجيح إعمال حكم سيدنا سليمان عليه السلام واستغلال حكمته في قوانيننا الحالية.

الكلمات المفتاحيّة: (الحق والالتزام، قضاء داود وسليمان عليهما السلام، ضمان ما أتلفته البهيمة، آيات القضاء).

© 2022 AWU Publishers/Alwasl University. All Rights Reserved.

المقدمة

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فما من كتاب سماوي حظي باهتمام أمته، اهتمام المسلمين بالقرآن الكريم، إذ ما انفك المسلمون من لدن رسول الله ﷺ تناولا للقرآن تلاوة وحفظا، تأويلا وتفسيرا، تطبيقا وتحليلا، وما برح المسلمون إلى وقت الناس هذا وحتى قيام الساعة، ينهلون من القرآن الكريم، دون أن تنقطع ثماره، فهو الكتاب الوحيد الذي لا يَخلق على كثرة الرد، ومن هذه الثمرات آيات القضاء: وهي ما تضمنت تحكيمًا بين الناس بما تنازعوا فيه في معاملاتهم.

انطلاقًا من هذا المبدأ، جمعت العزم في البحث عن تطبيق نظرية الحق والالتزام في القرآن الكريم، مقتصرا على حُكم سيدنا سيلمان حينما نفشت غنم القوم في الحرث، مقابلًا إياه على ما جاء في شريعتنا في هذه المسألة وأقوال الفقهاء فيها، راجيًا المولى عز وجل أن يجعل هذا البحث مساهمة تضاف إلى صرح المكتبة الإسلامية.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسة من أهمية موضوعها: وهو توضيح جزء من الآيات المتضمنة لما نشأ عنه حق مدني والتزام؛ إذ يعدُّ إضافة جديدة في علوم القرآن الكريم، بالإضافة إلى ما يأتي:

- إن القرآن الكريم، وما احتوته الشريعة الإسلامية، بل شرع من قبلنا كذلك، كانا سباقين لما استحدثه الغربيون من نظريات قانونية، وهو ما يثبت الإعجاز العلمي للقرآن الكريم، وينفي ما ادعاه المستشرقون من أن الشريعة الإسلامية

أتت نتاج تطور تدريجي للخبرة والتجربة.

- أيلولة توظيف الحكمة المستجلاة من هذه الآيات في قوانيننا الحالية.

حدود الدراسة:

اقتصرت هذه الدراسة على بيان عناصر الحق والالتزام في كل من قضاء سيدنا سليمان وداود عليهما السلام وبيان ما امتاز به حكم سيدنا سليمان عليه السلام على حكم سيدنا داود عليه السلام من خلال ذلك، بالإضافة إلى بيان حكم ما أتلفته البهيمة في الفقه الإسلامي لتطبيق هذه الحكمة في الوقائع المعاصرة.

مشكلة الدراسة:

إن هناك من الوقائع الشرعية المنشِئة للحق والالتزام بين المكلفين ما اختلفت عقول البشر في طريقة استيفاء ذلك الحق وتأديته لصاحبه، ومن ذلك ما جاء في حكم داود وسليمان (عليهما السلام)، مما يثير التساؤل عن سبب رجحان حكم سيدنا سليمان على سيدنا داود عليه السلام، وذلك بتوضيح أركان كل من الحق والالتزام في قضاء سليمان وداود عليهما السلام.

تساؤلات الدراسة:

- ما التركيبة الحقوقية في كل من قضاء داود وسليمان عليهما السلام؟
- ما الحكمة التي تضمنها قضاء سيدنا سليمان، دون قضاء سيدنا داود؟
- ما أقوال الفقهاء في ضمان ما أتلفته البهيمة في ملك الغير، وما أدلتهم؟
- أي من هذه الأقوال هو القول الأرجح؟

أهداف الدراسة:

- توضيح عناصر الحق والالتزام في القضاءين.
- استنباط الحكمة من قضاء سيدنا سليمان عليه السلام.
- عرض أقوال الفقهاء في مسألة ضمان ما أتلفته البهيمة، وما استدلوا به.
- معرفة القول الراجح في هذه المسألة.

منهج الدراسة:

اقتضى موضوع البحث أن أسلك فيه ثلاثة مناهج:

أولًا: المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث تتبعت أقوال العلماء في مفهومي الحق والالتزام، وأقوال الفقهاء في مسألة ضمان ما أتلفته البهيمة، وجمعت الأدلة التي بنى عليها الفقهاء أقوالهم، بالإضافة إلى تفكيك حكم سيدنا سليمان إلى أجزاء، مكيفا إياها على أنواع الحق والالتزام.

ثانيًا: المنهج المقارن، وذلك من خلال مقابلة أقوال الفقهاء ومناظرتها واختيار الأرجح منها،

ثالثًا: المنهج الاستنباطي، لاستنباط ملامح نظرية الحق والالتزام في واقعة الغنم، ومن حكم سيدنا سليمان فيها.

الدراسات السابقة:

لا شك أن معظم كتب التفسير تحدثت عن حكم سيدنا سليمان، ولكنني لم أجد - في حدود اطلاعي - في محركات البحث إلا دراسة واحدة تناولت ما يقارب هذا الموضوع:

- (آيات العقود ومدلولاتها في القرآن الكريم – دراسة تحليلية)، للدكتور: قيس عبد الله أحمد، رسالة دكتوراة تخصص التفسير بتقدير جيد جدا، في كلية العلوم الإسلامية بجامعة بغداد، تم مناقشتها بتاريخ (٣١ / ١ / ٢٠١٨م).

ما احتوته الدراسة: قسم الباحث الدراسة إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: وفيه مبحثان: تحدث في الأول عن آيات البيع والربا، أما الثاني فتحدث فيه عن الآيات المتعلقة بالبيع، والفصل الثاني: قسمه لمبحثين: ذكر في الأول آيات تشريع النكاح، وفي المبحث الذي يليه ذكر الآيات المتعلقة بالنكاح، أما الفصل الثالث: كسابقه قسمه لمبحثين: أفرد الأول لآيات الدين والرهن، وخصص الثاني لجملة من آيات العقود الأخرى.

وتختلف دراستي عن هذه الدراسة: حيث إنه قام بدراسة آيات العقود متبعا المنهج التحليلي في التفسير، ولم يتطرق لجانب تطبيقها على نظرية الحق والالتزام، أما هذا البحث فقد اعتنى بالجانب التطبيقي الفقهي لآية لم يأتِ بها في بحثه.

خطة الدراسة:

لقد قسمت الموضوع إلى مبحثين، أسبقتهما بمقدمة، وتمهيد، وأعقبتها بخاتمة ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها.

المقدمة: وقد اشتملت على أهمية الدراسة، ومشكلة الدراسة، وتساؤلات الدراسة، وأهداف الدراسة، ومنهج الدراسة، والدراسات السابقة، وخطة الدراسة.

- **التمهيد**: تعريف المصطلحات، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: تعريف الحق، وأقسامه.
- المطلب الثاني: تعريف الالتزام، وعناصره.
- **المبحث الأول**: حكم سيدنا سليمان، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: الحق والالتزام في حكم سيدنا سليمان.
- المطلب الثاني: إنزال حكم داود وسليمان عليهما السلام على الحق والالتزام.
- المطلب الثالث: الحكمة من قضاء سليمان عليه السلام.
- **المبحث الثاني**: حكم ضمان ما أتلفته البهيمة، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة.
- المطلب الثاني: الترجيح.
- الخاتمة.
- قائمة المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

التمهيد

لأهمية التحرير المصطلحي والمفاهيمي؛ سأتناول تعريف المصطلحات الخاصة بموضوع الدراسة وهي: الحق، والالتزام.

المطلب الأول: تعريف الحق وأقسامه

الفرع الأول: الحق لغة

اَلْحَاء وَالْقَافُ أَصْل وَاحدُ، وَالْحَقُّ نَقيضُ اَلْبَاطل، تَقُول: بَلَغَتْ حَقيقَةَ هَذَا: أَيُّ يَقين شَأْنه. وَحَقَّ اَلشَّيْء يَحقُّ حَقًّا أَيْ وَجَبَ وُجُوبًا، تَقُول: هَذه حَقْتي أَيْ حَقِّي. وَالْحَقيقَةُ: مَا يَصيرُ إلَيْه حَقُّ اَلْأَمْر وَوُجُوبه. وَحَقيقَةُ اَلرَّجُل: مَا لَزَمَهُ اَلدِّفَاعُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ بَيْته، وَمِنْهُ سُمِّيَتَ اَلْقيَامَة بِالْحَاقَّة: وَهِيَ اَلنَّازلَةُ اَلَّتي حَقَّتْ فَلَا كَاذبَةَ لَهَا[1].

أضف إلى ذلك أن مصاديق لفظ الحق كثيرة، فيأتي بمعنى الإسلام، والمال، والملك والصدق، والموت، وهو اسم من أسماء الله تعالى[2]، وكلها مشتركة في

١- ينظر: الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، (ت: ١٧٠هـ)، العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (ب، ط، ت)، (باب الثنائي، باب الحاء والقاف وما قبلهما مهمل)، (٣ / ٦-٧)، والأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (ت: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠١م، (باب الحاء والقاف)، (٣ / ٢٤١-٢٤٣)، وابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت: ٣٩٥هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (ب، ط)، ١٣٩٩هـ، (كتاب الحاء، باب ما جاء من كلام العرب في المضاعف والمطابق أوله حاء)، (٢ / ١٥-١٩)، والرازي اللغوي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، (ت: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت - لبنان، ط٥، ١٤٢٠هـ، (باب الحاء، مادة: ح ق ق)، (ص٧٧)، وابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤١٤هـ، (حرف القاف، فصل الحاء)، (١٠ / ٤٩-٥١)، ومرتضى الزبيدي، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، (ت: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (ب، ط، ت)، (باب القاف، فصل الحاء مع القاف)، (٢٥ / ١٦٦-١٦٨).

٢- ينظر: مرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (باب القاف، فصل الحاء مع القاف)، (٢٥ / ١٦٦-١٦٩).

كون الشيء ثابتا محكما صحيحا، لا يسوغ إنكاره.

الفرع الثاني: الحق اصطلاحًا

إن الناظر في كتب الفقه يجد أن الفقهاء المتقدمين قد تعددت استخداماتهم لكلمة الحق، فتارة يطلقونها ويقصدون بها الدَين[1]، وتارة يقصدون بها مرافق العقار، كالمسيل والتعلِّي والارتفاق[2]، وكل من هذين الاطلاقيين مستخلص من المعنى اللغوي، إذ سمِّي الدين حقا عندما ثبت وصح في ذمة المدين للدائن وكذلك مرافق العقار، ويلاحظ أن الفقهاء استخدموا الحق لما يقابل الأعيان والمنافع المملوكة كذكرهم حقوق العقد مثال، ويقصدون بذلك ما يتبع العقد من التزامات كالتَّسليم والتسلم[3].

١- ينظر: البابرتي، أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي، (ت: ٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، جاء في حاشيته: كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٨٩هـ، (٧/ ٤٨٤-٤٨٥)، وابن الجلاَّب، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن، (ت: ٣٧٨هـ)، والتفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٨هـ، (٢/ ٣١٥)، وابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت: ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ، (١٣/ ٤٤٧)، والماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ، (٦/ ١٧٨)، والمرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، (ت: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - مصر، ط١، ١٤١٥هـ، (١٣/ ٩٠).

٢- ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، (٧/ ٤٢).

٣- ينظر: السغناقي، حسين بن علي السغناقي، (ت: ٧١٤هـ)، النهاية في شرح الهداية، تحقيق: رسائل ماجستير، مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، (ب، ط)، ١٤٣٥ - ١٤٣٨هـ، (١٦/ ١٨٩)، وابن أبي عمر، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت: ٦٨٢هـ)، والشرح الكبير، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - مصر، ط١، ١٤١٥هـ، (١٤/ ٣٤).

وقد عُرف الحق في كتب الفقه بعدة تعريفات:

عرفه الغَزنَوي فقال إن الحق: «عبارة عما يختص به الإنسان انتفاعًا وارتفاقًا، لا تصرفًا كاملًا»[١].

وعرفه علاء الدين البخاري بقوله: «الْمَوْجُودُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ فِي وُجُودِهِ»[٢].

وعرفه الخرشي بأنه: «يَتَنَاوَلُ الْمَالَ وَغَيْرَهُ كَالْخِيَارِ وَالشُّفْعَةِ وَالْقِصَاصِ»[٣].

وكذلك عُرف الحق في كتب الاصطلاحات الفقهية بأنه: «الحكم المطابق للواقع، يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك»[٤]، فيطلق على واجب الوجود لذاته، وضده ممتنع الوجود وهو الباطل.

ومع صحت هذه التعريف ومطابقته للحق من ناحية المعنى، إلا أن تعريف الغَزنَوي فمع حسنه قربه من المعنى أكثر من غيره إلا أنه ليس بجامع، حين قيده بقوله: «لا تصرفًا كاملًا»، لم يعد الحد جامعا به إذ أن هناك من الحقوق ما يوجب جميع التصرفات كحق الملك مثلا، أما تعريف البخاري وما رود في كتب

١- القاضي الغَزنَوي، جمال الدين أحمد بن محمود الغَزنَوي، (ت: ٥٩٣هـ)، الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي، تحقيق: د. صالح العلي، دار النوادر، ط١، ١٤٣٢هـ، (١ / ٧٢).

٢- علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد البخاري، (ت: ٧٣٠هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول - تركيا، ط١، ١٣٠٨هـ، (٤ / ١٣٤).

٣- الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، (ت: ١١٠١هـ)، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق - مصر، ط٢، ١٣١٧هـ، (٨ / ١٩٦).

٤- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، (ت: ٨١٦هـ)، التعريفات، تحقق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ، (ص٨٩)، والمناوي، زين الدين محمد بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، (ت: ١٠٣١هـ)، والتوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت، القاهرة - مصر، ط١، ١٤١٠هـ، (ص١٤٣)، وينظر: الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، (ت: ١٠٩٤هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت - لنبان، ط١، ١٤١٠هـ، (ص٣٩١).

الاصطلاح الفقهي فهو واسع الشمول؛ وذلك لأنه ذاته المعنى اللغوي، وبالنسبة لتعريف الخرشي فهو أقرب منهما إلى مراد الباحث إلا أنه يذكر أطربًا لأنواع الحق دون العروض لماهيته فلا يكون التعريف بذلك مانعًا أبدًا.

عند النظر في النُّظم المدنية وعلاقات العباد يكون موضوع الحق هو السلطة والمطلب الذي يجب لأحد على آخر، وهذا أخص من المعنى المذكور آنفا، ثم إنه عند التأمل ندرك أن هذا المعنى مطابق لإطلاقات الفقهاء في كتبهم، إلا أن الباحث لم يقفْ على تعريف يوضح هذا المعنى للفقهاء المتقدمين؛ ولعل ذلك يرجع إلى اكتفائهم بالمعنى اللغوي لأداء المعنى المراد، والتعريف الذي يرد مناسبا لما أشير إليه، قولنا: بأن الحق هو: «اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفًا»[1].

بهذا يكون الحق كلَ علاقة اختَص بها شخص عن غيره، قد أقرها الشرع، وهي إما أن تكون سلطة سواء أكانت على شخص كحق الولاية أو شيء كحق الملكية، وإما أن تكون تكليفا على شخص سواء كان التكليف بعمل كالإجارة على عمل أو بمال كالوفاء بالدين[2].

الفرع الثالث: أقسام الحق

للحق تقسيمات كثيرة باعتبارات مختلفة[3]، وباعتبار تعلقه بالمال فهو ينقسم إلى قسمين: حق مالي وحق غير مالي، والحق المالي هو ما يتعلق بالمال، كالأعيان والمنافع، وما كان غيره فهو حق غير مالي.

١- مصطفى أحمد الزرقا، (ت: ١٤٢٠هـ)، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق - سوريا، ط٢، ١٤٣٤هـ، (ص١٩).
٢- ينظر: المرجع السابق نفسه، (ص١٩-٢٣).
٣- ينظر: أ.د. محمد كمال الدين إمام، (ت: ١٤٤٢هـ)، قواعد الفقه ونظرياته العامة، دار الجامعة الجديدة، (ب، ط)، ٢٠٠٤م، (ص٨٤).

ثم إن الحق المالي موضوع دراستنا، ينقسم إلى قسمين:

أولا: الحق الشخصي: هو «مطلب يقره الشرع لشخص على آخر»[١]، أي علاقة شرعية بين شخصين يكون أحدهما فيها مكلفًا اتجاه الآخر.

ثانيا: الحق العيني: هو اختصاص يقره الشرع لشخص على شيء متعين، فهي سلطة مباشرة على عين مالية، فهي علاقة بين شخص وشيء على عكس الحق الشخصي، إذ هو علاقة بين شخصين. ثم إننا من خلال التتبع والاستقراء للحقوق العينية نجدها تنقسم إلى قسمين:

١- **حق عيني أصلي**: هو الذي يوجد بذاته، أي بمجرد وجود صاحب الحق والشيء المعين الذي عليه محل الحق، كحق الملكية، ويمنح صاحبه سلطة كاملة على الشيء مالم يضر غيره؛ لأن التعسف في استخدام الحقوق ممنوع[٢].

٢- **حق عيني تبعي**: هو الذي لا يوجد بذاته، وإنما يستند بذلك على وجود حق شخصي، ويكون ضمانا للوفاء به، كحق الرهن، فإذا رهن الدائن مال المدين، ثم قضى المدين الدين للدائن، والذي هو حق شخصي، سقط حق الرهن المتعلق بالعين المرهونة للراهن، والذي هو الحق العيني التبعي، وهو على عكس سابقه لا يخول صاحبه سلطة كاملة على الشيء[٣].

١- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، (ص٢٦).

٢- ينظر: مجموعة من العلماء، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد للأعمال الخيرية والإنسانية، ط١، ١٤٣٤هـ، (٤ / ٣٣٣-٣٣٤).

٣- ينظر: مصطفى أحمد الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، (ص٢٧-٣١)

المطلب الثاني: تعريف الالتزام وعناصره

الفرع الأول: الالتزام لغة

اللَّامُ وَالزَّاءُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ، يَدُلُّ عَلَى مُصَاحَبَةِ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ دَائِمًا، فاللَّازِمُ: مَا يَمْتَنِعُ انفكَاكُهُ عَنِ الشَّيءِ، يُقَالُ: لَزِمَهُ الشَّيْءُ يَلْزَمُهُ وَلَزِمْتُ بِهِ وَلَازَمْتُهُ. والجَمْعُ: لَوَازِمُ. وَرَجُلٌ لُزَمَةٌ: يَلْزَمُ الشَّيْءَ فَلَا يفارِقه. وَاللِّزَامُ: الْعَذَابُ الْمُلَازِمُ لِلْكُفَّارِ، وقيل: الموتُ والحسابُ، وقيل: الفَيْصل فِي الحُكْم. وَالِالْتِزَامُ غَيْرُ الْإِلْزَامِ فَاللِّزَامُ هُوَ الْعِنَاقُ، وَالِالْتِزَامُ الِاعْتِنَاقُ[1].

الفرع الثاني: الالتزام اصطلاحا

إن المعنى المراد من إطلاق لفظ الالتزام في الغالب عند الفقهاء هو النذر؛ ولذلك تجدهم قد عرفوا النذر بأنه: «التزام شيء من القربات لله تعالى»[2]. ولم أجد للفقهاء المتقدمين تعريفا للالتزام سوى ما ذكره الإمام الحطاب الذي عرف الالتزام بأنه: «إلزام الشخص نفسه شيئا من المعروف مطلقا أو معلقا على شيء»[3]. ويؤخذ على هذا تعريف أن فيه دَورا؛ إذ حوى أحد مشتقات المعرّف،

١- ينظر: الفراهيدي، العين، (باب الثلاثي الصحيح مع الزاي، باب الزاي واللام والميم)، (٧/ ٣٧٢)، والأزهري، تهذيب اللغة، (باب الزاي واللام)، (١٣/ ١٥٠-١٥١)، وابن فارس، مقاييس اللغة، (كتاب اللام، باب اللام والزاء وما يثلثهما)، (٥/ ٢٤٥)، والرازي= =اللغوي، مختار الصحاح، (باب اللام، مادة: ل ز م)، (ص٢٨٢)، وابن منظور، لسان العرب، (حرف الميم، فصل اللام)، (١٢/ ٥٤١-٥٤٢)، ومرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (باب الميم، فصل اللام مع الميم)، (٣٣/ ٤١٩-٤٢٠).

٢- ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمَّان، ط٣، ١٤١٢هـ، (٣/ ٣٠٠)، والبهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت: ١٠٥١)، كشاف القناع عن متن الإقناع، مراجعة وتعليق: هلال مصيلحي مصطفى، مكتبة النصر الحديثة بالرياض، (ب، ط، ت)، (٦/ ٢٧٣).

٣- الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، (ت: ٩٥٤هـ)، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٤هـ، (ص٦٨).

ومما يؤخذ عليه أيضًا كونه غير جامع لأفراد المعرَّف؛ إذ لم يدخل الالتزام الناشئ عن الإتلاف غير المقصود مثلًا.

ثم إذا ما ولجنا إلى تعاريف المتأخرين من الفقهاء في الالتزام ندرك اتساع رقعة الخلاف فيما بينهم؛ مما نتج عنه كثرة أشكال التعاريف، وأنوعها، وكان أجودها تعريف الالتزام بأنه: «إيجاب الإنسان أمرًا على نفسه، إما باختياره وإرادته، وإما بإلزام الشرع إياه»[1]، ويؤخذ على هذا التعريف من ناحيتين:

الأولى: في قوله: «بإلزام الشرع إياه» دور كما في التعريف السابق.

الثانية: في قوله: «إما باختياره وإرادته، وإما بإلزام الشرع إياه»، حيث إن العطف يقتضي المغايرة يفهم من الكلام أن الالتزام الحاصل على الإنسان قد يكون حاصلا باختياره أو بإيجاب الشرع، وهذا لا يستقيم؛ إذ إنَّ الإنسان لو ألزم نفسه على أمر باختياره مع مخالفه لاختيار الشرع، يعتبر اختياره هذا وما ترتب عليه لاغيان؛ لأن ما اعتبره الشرع التزاما كان كذلك وما لا فلا، كما لو اختار المشتري تأجيل ثمن الذهب والبائع راضٍ، فلا عبرة باختياره هذا ولا يَنشأ عنه التزام بتأخير الثمن.

وعليه قد راق للباحث بعد الاستقراء والتدبر للتعاريف، أن يعرف الالتزام بأنه: «إيجاب الشرع أمرا على الإنسان لغيره».

الفرع الثالث: عناصر الالتزام

ينطوي الالتزام في الأساس على خمسة عناصر هي:

١- الملتزَم له: وهو صاحب الحق.

١- مجموعة من العلماء، موسوعة فقه المعاملات، (٤ / ٢٢).

٢- الملتزِم: الشخص المكلف بأداء الحق.

٣- محل الالتزام: الشيء الذي يتعلق به الفعل.

٤- موضوع الالتزام: فعل المكلف بأداء الحق.

٥- الالتزام: وهو التكليف بأداء الحق ذاته[١].

وقد يضاف عنصر سادس وهو مصدر الالتزام ويعنى به الأمر أو الحادث الذي نشأ عنه الالتزام[٢].

المبحث الثاني: الحق والالتزام في حكم سيدنا سليمان

إنَّ القرآنَ الكريمَ الهادي إلى طريق الحق المستقيم، فيه الكثير من آيات العقود التي توضح للإنسان ما له وما عليه في معاملاته مع غيره، وكان من هذه الآيات ما جاء في حكم سيدنا سليمان في غنم القوم، قال تعالى: ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ وَسَخَّرۡنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلۡجِبَالَ يُسَبِّحۡنَ وَٱلطَّيۡرَۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ ﴾ [الأنبياء: ٧٨-٧٩].

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للآيات

يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ خاصة، ولكافة المؤمنين عامة: واذكر داود وسليمان عليهما السلام يا محمد إذ يحكمان في الحرث، ﴿ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ ﴾، ونفشت الغنم أي: رعت ليلا بلا راع[٣]، والمعنى: حين دخلت في هذا

١- ينظر: مصطفى أحمد الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، (ص٦٢-٦٤).
٢- ينظر: المرجع السابق نفسه، (ص٩٧).
٣- ينظر: الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (ت: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط٤، ١٤٠٧هـ، (فصل النون، مادة: نفش)، (٣/ ١٠٢٢).

الحرث غنم القوم الآخرين من غير أهل الحرث ليلا، فرعته أو أفسدته،﴿ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴾، أي: وكنا لحكم داود وسليمان والقوم الذين حكما بينهم فيما أفسدت غنم أهل الغنم من حرث أهل الحرث شاهدين لا يخفى علينا منه شيء ولا يغيب عنا علمه، وقوله جل شأنه: ﴿ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ﴾، أي: فألهمناه القضية في ذلك[1].

كان قضاء سيدنا داود في هذا بأخذ أهل الحرث الغنم، وأخذ أهل الغنم الحرث، أما سليمان عليه السلام فقضى بإعطاء صاحب الغنم الكرم، فيقوم عليه حتى يرجع إلى حاله حين أفسدته الغنم، ويعطى صاحب الكرم الغنم، فيكون لهم لبنها وصوفها وغيرها من المنافع، حتى إذا عاد الكرم كما كان، رجع كل من الكرم والغنم إلى صاحبهما.

١- ينظر: عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، (ت: ٢١١هـ)، تفسير عبد الرزاق، دار الكتب العلمية، تحقيق: د. محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ، (٢ / ٣٨٨-٣٨٩)، والسمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، (ت: ٣٧٥هـ)، بحر العلوم، تعليق وتحقيق: الشيخ علي محمد معوض، وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٣هـ، (٢ / ٣٧٣-٣٧٤)، والطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (ت: ٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، د. عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤٢٢هـ، (١٦ / ٣٢٠-٣٢٨)، والثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، (ت: ٤٢٧هـ)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ، (٦ / ٢٨٥)، والسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: ٩١١هـ)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر، بيروت - لبنان، (ب، ط)، ١٤٣٢هـ - ١٤٣٣هـ، (٥ / ٦٤٥-٦٤٦).

عن ابن مسعود ﷺ أنه قال في تفسير هذه الآية: «كَرْمٌ وَقَدْ أَنْبَتَتْ عَنَاقِيدُهُ، فَأَفْسَدَتْهُ، قَالَ: فَقَضَى دَاوُدُ عليه السلام بِالْغَنَمِ لِصَاحِبِ الْكَرْمِ، فَقَالَ سُلَيْمَانُ: غَيْرَ هَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ - ﷺ. قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: تَدْفَعُ الْكَرْمَ إِلَى صَاحِبِ الْغَنَمِ، فَيَقُومُ عَلَيْهِ حَتَّى يَعُودَ كَمَا كَانَ، وَتَدْفَعُ الْغَنَمَ إِلَى صَاحِبِ الْكَرْمِ، فَيُصِيبُ مِنْهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ الْكَرْمُ كَمَا كَانَ، دَفَعْتَ الْكَرْمَ إِلَى صَاحِبِهِ، وَدَفَعْتَ الْغَنَمَ إِلَى صَاحِبِهَا»[1].

إذا ما نظرنا إلى هذه المسألة بعين الحق والالتزام، نرى أن كلا من حق صاحب الحرث في حرثه وثمره، وحق صاحب الغنم في غنمه ومنفعتها، حق ملكية وهو حق عيني أصلي، وبتعدي الغنم على الثمر وقع فعل ضار في ملك الغير نشئ عنه التزام، والملتزم فيه صاحب الغنم، والملتزم له صاحب الحرث، والملتزم به أو موضوع هذا الالتزام هو تعويض صاحب الغنم لصاحب الحرث ما أتلف.

١- أخرجه: البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ، (كتاب آداب القاضي، باب اجتهاد الحاكم فيما يسوغ فيه الاجتهاد وهو من أهل الاجتهاد)، (١٠ / ٢٠٢)، الحديث رقم: ٢٠٣٦٥، وينظر: المصادر السابقة، وعبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، (ت: ٢١١هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، ط٢، ١٤٠٣هـ، (كتاب العقول، باب الزرع تصيبه الماشية)، (١٠ / ٨٠)، الحديث رقم: ١٨٤٣٣، وأبو عبد الله الحاكم، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، (ت: ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان، والعراقي في أماليه، والمناوي في فيض القدير، وغيرهم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١١هـ، (كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، ذكر نبي الله سليمان بن داود وما آتاه الله من الملك)، (٢ / ١٤٣)، الحديث رقم: ٤١٣٨. الحكم على الحديث: (أن إسناد ما جاء في المصنف عن مسروق صحيح، وفي غيره حسن)، ينظر: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تخريج وتصحيح: محب الدين الخطيب، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (ب، ط)، ١٣٧٩هـ، (١٣ / ١٤٨-١٤٩)، وبدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، (ت: ٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، (ب، ط، ت)، (٢٤ / ٢٤١).

المطلب الثاني: إنزال حكم داود وسليمان عليهما السلام على الحق والالتزام

الفرع الأول: تكييف قضاء داود عليه السلام

قد حكم سيدنا داود بنقل حق ملكية كل منهما إلى الآخر، فلصاحب الحرث الغنم، ولصاحب الغنم الحرث، ويتحصل بذلك أخذ صاحب الحرث منفعة الغنم المنتجة بمنفعة الحرث المستهلكة؛ فيكون هنا مالكًا للعين ومنفعتها.

وعليه يلزم من أتلف منفعة عين لغيره نقل حق ملكيته المساوية لتلك العين في القيمة بمنفعتها إلى ذلك الغير، وأخذِه حق ملكية العين التي أتلفت منفعتها، فكأنه حق عيني أصلي ومنفعته بمقابل حق عيني أصلي ومنفعته.

الفرع الثاني: تكييف قضاء سليمان عليه السلام

كان قضاءُ سيدنا سليمان بأن ألزم صاحب الغنم بإرجاع الحرث كما كان، وجعل لصاحب الحرث أن ينتفع بالغنم إلى حين ذلك، وبالتأمل نجد أن إلزام صاحب الغنم بذلك، ما هو إلا حق شخصي لصاحب الحرث عليه متعلق بذمته، وكذلك حق صاحب الحرث في منفعة الغنم يعدُّ حقًا شخصيًا على صاحب الغنم موضوعه تسليم الغنم، وينقلب هذا الحق إلى حق عيني أصلي ما إن وضع صاحب الحرث يده عليها، أما حق صاحب الحرث في الغنم ذاته فهو حق عيني تبعي تكمن الغاية منه في حفظ حقه الشخصي على صاحب الغنم برد الحرث إلى سابق عهده.

وبتحليل هذه التركيبة الحقوقية المقعدة، نجد أن صاحب الحرث قد استوفى حقه في ثمرة الزرع بأخذه منفعة الغنم ووضع يده عليها؛ ويلزم من هذا رعي صاحب الحرث الغنم، وهو ما يقابله عمل صاحب الغنم في الحرث، ثم إذا ما

عاد الحرث لما كان وحال حولُه، ترتب على ذلك أخذ صاحب الحرث منفعة الغنم كاملة دون زيادة أو نقصان، وباستيفاء صاحب الحرث منفعته وإزالة صاحب الغنم الضرر يعود كل منهما إلى ملكه.

المطلب الثالث: الحكمة من قضاء سليمان عليه السلام

ولا خلاف في أن كلا من الحكمين يُتأتى به إرجاع الحق لصاحبه، فما الذي أظهر رجحان قضاء سليمان عليه السلام على قضاء داود عليه السلام كما أشارت الآية الكريمة؟

عند مقارنة مآل كل من الحُكمين، ندرك أن حاصل حكم سيدنا داود عليه السلام هو انتقال حق الملكية أبدا لكل من صاحب الحرث والغنم إلى الآخر، أما حاصل حكم سيدنا سليمان عليه السلام هو تعويض منفعة متلفة بأخرى صالحة، دون انتقال حق الملكية في الأعيان، وبه تسد ذريعة كل من أراد أن يفسد منفعة عين ابتغاء امتلاك العين رغما عن مالكها، وبإلزام صاحب الغنم العمل في الحرث تأديبٌ له، حتى يشعر بما بذله صاحب الحرث من جهد وإفراغ وسعٍ في سبيل تحصل الثمر.

هذا ما تبين للباحث من حكمة قضاء سيدنا سليمان عليه السلام في هذه الحادثة، وهذا لا يعني عدم وجود حِكمٍ أخرى مستفادة من هذا القضاء.

المبحث الثالث: حكم ضمان ما أتلفته البهيمة

ولاستخراج الفائدة من هذا الحكم وتطبيقه في الفقه الإسلامي، وجب علينا ذكر ما جاء في كتب الفقه في مسألة ضمان ما أتلفته الغنم، وقد اتفق الفقهاء على وجوب ضمان صاحب الغنم فيما أتلفته من الحرث إذا أرسلها لترعى في ملك غيره؛ إذ ليس له تسيير الدابة في ملك غيره دون إذن المالك[١]، إلا أنهم اختلفوا فيما إذا كانت الدابة منفلته بتفريط منه على أقوال نبينها في المطلب التالي.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة

القول الأول: أن صاحب الغنم يضمن ما أتلفت غنمه فيما ساوى قيمة الغنم أو قل، ليلا أو نهارا، وهو قول الليث بن سعد[٢]، فما كان أكثر من قيمة الغنم لا يضمنه[٣]، ولم أجد لهذا القول دليلا راجعا إليه.

١- ينظر: الخزرجي المنبجي، أبو محمد علي بن زكريا المنبجي، (ت: ٦٨٦هـ)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، والدار الشامية ط٢، ١٤١٤هـ، (٢ / ٧٢٧)، والصاوي المالكي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، (ت: ١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، (ب، ط، ت)، (٤ / ٥٠٧)، والنووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (١٠ / ١٩٧)، وابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، المغني، تحقيق: د. عبد اللهَّ عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب ط٣، ١٤١٧هـ، (١٢ / ٥٤١-٥٤٢).

٢- الليث بن سعد: هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، إمام أهل مصر في عصره، حديثا وفقها، أصله من خراسان، ومولده في قرقشندة أو قلقشندة سنة ٩٤هـ وهي قرية بأسفل مصر، وكان من الكرماء الأجواد، قال عنه الشافعي: الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به، أخباره كثيرة، وله تصانيف، كانت وفاته في القاهرة سنة ١٧٥هـ، ينظر: الياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، (ت: ٦٢٦هـ)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت - لبنان، ط٢، ١٩٩٥هـ، (٤ / ٣٢٧-٣٢٨)، وشمس الدين الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، تقديم: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ، (٨ / ١٣٦-١٦٣)، والزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، (ت: ١٣٩٦هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، (ب، ط)، ١٤٢٣هـ، (٥ / ٢٤٨-٢٤٩).

٣- ينظر: ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة - مصر، (ب، ط)، ١٤٢٥هـ، (٤ / ١٠٧).

القول الثاني: أنه لا ضمان على صاحب الغنم ليلا أو نهارا، وبه قال الحنفية، مستدلين بما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «الْعَجْمَاءُ[1] جَرْحُهَا جُبَارٌ[2]»[3] [4]، إلا أن المراد بالعجماء هنا الدابة المنفلتة التي هي محل الخلاف لا المرسلة[5]، ووجه الدلالة من الحديث أنه عام وجب العمل بعمومه، وعليه يعتبر كل ما أتلفته البهيمة غير المرسلة هدرا لا ينشأ ضمانا على صاحبها.

القول الثالث: أن صاحب الغنم يضمن ما أفسدته ليلا، ولا ضمان عليه فيما أفسدته بالنهار، وهو قول الجمهور من الشافعية، والمالكية، والحنابلة[6]، واستدلوا بما صح عن رسول الله ﷺ في ذلك، فعن البراء: «أَنَّ نَاقَةً لآلِ الْبَرَاءِ أَفْسَدَتْ شَيْئًا، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ حِفْظَ الثِّمَارِ عَلَى أَهْلِهَا بِالنَّهَارِ،

١- العَجْمَاءُ: البهيمة، وإنّما سمّيت عَجْماءَ لأنّها لا تتكلّم، فكلُّ من لا يقدر على الكلام أصلًا فهو أعجم ومستعجم، ينظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (فصل العين، مادة: عجم)، (٥ / ٩٨٠).

٢- جُبَارُ: هَدَرُ، يقال: ذهب دمه جبارا، أي هدرا، ينظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (فصل الجيم، مادة: جبر)، (٢ / ٦٠٨).

٣- أخرجه: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، ودار اليمامة، دمشق - سوريا، ط٥، ١٤١٤هـ، (كتاب الديات، باب المعدن جبار والبئر جبار)، (٦ / ٢٥٣٣)، الحديث رقم: ٦٥١٤، ومسلم بن الحجاج، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة - مصر، (ب، ط)، ١٣٧٤هـ، (كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار)، (٣ / ١٣٣٤)، الحديث رقم: ١٧١٠.

٤- ينظر: السغناقي، حسين بن علي السغناقي، (ت: ٧١٤هـ)، النهاية في شرح الهداية، تحقيق: مجموعة رسائل ماجستير، مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، (ب، ط)، ١٤٣٥ - ١٤٣٨هـ، (٢٤ / ٢٨٣-٢٨٤، ٣٠١).

٥- ينظر: بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (٢٤ / ٧٠).

٦- ينظر: القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، (ت: ٤٢٢هـ)، عيون المسائل، دراسة وتحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٣٠هـ، (ص٤٨٠)، والنووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (١٠ / ١٩٥-١٩٦)، والخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، (ت: ٣٣٤هـ)، مختصر الخرقي على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار الصحابة للتراث، (ب، ط)، ١٤١٣هـ، (ص١٣٧).

وَضَمَّنَ أَهْلَ الْمَاشِيَةِ مَا أَفْسَدَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ»[١]، وهذا الحديث واضح الدلالة على وجوب ضمان صاحب الماشية لما أتلفت بهائمه ليلا سواء أكان ذلك حرثا أم لا؛ لأن الواجب عليه حبسها، وبالمقابل لا يضمن ما أتلفته نهارا؛ إذ الواجب على أهل الأموال حبسها نهارا.

المطلب الثاني: الترجيح

بعد عرض الأقوال والأدلة وجب وضع هذه الأدلة في ميزان قوة الثبوت والدلالة، وبه نجد أن كل من أدلة القول الثاني والثالث قطعية الثبوت، لما حكم بصحتها عن رسول الله ﷺ[٢].

أما ما يخص قوتها من ناحية الدلالة، فإن استدلال أصحاب القول الثاني بقول الرسول ﷺ: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ»[٣]، قطعي الدلالة على عدم إيجاب الضمان على صاحب البهيمة فيما أتلفت، واستدلال أصحاب القول الثالث بقضاء الرسول ﷺ: «عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي

١- أخرجه: النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (ت: ٣٠٣هـ)، السنن الكبرى، تحقيق وتخريج: حسن عبد المنعم شلبي، بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢١هـ، (كتاب العارية والوديعة، تضمين أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل)، (٥ / ٣٣٤)، الحديث رقم: ٥٧٥٢، وجاء في سنن أبي داود، وسنن ابن ماجه بلفظ آخر: «أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْهُ عَلَيْهِمْ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ»، أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، (ت: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ، (كتاب البيوع، باب المواشي تفسد زرع قوم)، (٥ / ٤٢١)، الحديث رقم: ٣٥٦٩، وابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، (ت: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ، (أبواب الأحكام، باب الحكم فيما أفسدت المواشي)، (٣ / ٤٢٣)، الحديث رقم: ٢٣٣٢. الحكم على الحديث: (حديث صحيح)، ينظر: ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، (ت: ٨٠٤هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وآخرون، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ، (٩ / ١٩).

٢- ينظر: الهامش الثالث: (ص١٨)، والهامش السابق.

٣- سبق تخريجه في الهامش الثالث: (ص١٨).

حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ»، قطعي الدلالة كذلك على إيجاب الضمان على صاحب البهيمة فيما أتلفت ليلًا فقط.

على ما سبق ندرك أن هناك تعارضا ظاهرا بين الدليلين، فأحدهما ينفي الضمان ليلا والآخر يثبته، وأمكن دفع هذا التعارض بالجمع والتوفيق بينهما(×)؛ إذ أن ما استدل به الجمهور يعتبر مخصصا لعموم ما استدل به الحنفية؛ فقول الرسول في أن ضرر العجماء جبار عام في الليل والنهار، خصص بما قضى به الرسول من وجوب حفظ أصحاب الأموال لها نهارا، ووجوب حفظ أصحاب البهائم لها ليلا.

بعد المقابلة بين الأقوال تبين لي رجحان القول الثالث؛ وذلك لأن في قولهم إعمال لكلا الدليلين، أما القول الثاني في ترجيحه إهمال لحديث البراء، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما[1].

وبترجيح مذهب من قال بضمان صاحب الغنم لما أتلفته ليلا، جاز لنا أن نُعمل قضاء سليمان عليه السلام؛ لما احتواه من الحكمة التي ذكرناها آنفا؛ لأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نص بخلافه[2].

١- ينظر: فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، (ت: ٦٠٦هـ)، المحصول، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ، (٥ / ٤٠٦)، وصفي الدين الهندي، محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، (ت: ٧١٥هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، و د. سعد بن سالم السويح، أصل التحقيق: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ، (٥ / ١٨٨٧)، والسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ، (ص١٢٨).

٢- ينظر: الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت: ٤٧٦هـ)، التبصرة في أصول الفقه، شرح وتحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق - سوريا، ط١، ١٩٨٠م، (ص٢٨٥-٢٨٨)، ومجموعة من العلماء، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، (٣٠ / ٧٥-٨٨).

الخاتمة

النتائج:

- تبين للباحث أن قضاء سيدنا داود هو: تبادل حق عيني أصلي ومنفعته بحق عيني أصلي ومنفعته، أما قضاء سيدنا سليمان: هو أن لصاحب الحرث في الغنم حقين: حق عيني تبعي في ذاتها، وحق عيني أصلي في منفعتها، أما حقه في إعادة الكرم كما كان حق شخصي متعلق بذمة صاحب الغنم.
- إن المستفاد من قضاء سيدنا سليمان: هو تحصيل صاحب الحرث لحقه من غير زيادة أو نقصان، ودون انتقال حق الملكية لصاحب الغنم، وبه تسد ذريعة من أهلك مفسدة قاصدًا بذلك امتلاك العين.
- ظهر لي أن الراجح من الأقوال هو القول بضمان ما أتلفته البهيمة في الليل دون النهار إعمال لكلا الدليلين.
- إمكانية تطبيق قضاء سيدنا سليمان لما شابه من القضايا المعاصرة؛ لما له من الحكمة سواء تلك التي بيناها، أو التي غابت عنا.

التوصيات:

- متابعة الخوض في هذه المسألة إذ أن القرآن الكريم قد حوى آيات قضاء أخرى.
- أن يتم التوسع في موضوع البحث من الناحية الفقهية بجمع النصوص المتعلقة بالمسألة وفروعها ليتم استخراج حكم فقهي راجح.
- النظر في إمكانية تطبيق قضاء سيدنا سليمان على الفروع الفقهية من عدمه، وإظهار الضابط في ذلك.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

- بعد القرآن الكريم.
- ابن أبي عمر، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت: ٦٨٢هـ)، الشرح الكبير، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – مصر، ط١، ١٤١٥هـ.
- ابن الجَلاَّب، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن، (ت: ٣٧٨هـ)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٨هـ.
- ابن الملقِّن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، (ت: ٨٠٤هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وآخرون، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تخريج وتصحيح: محب الدين الخطيب، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (ب، ط)، ١٣٧٩هـ.
- ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت: ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ.
- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة – مصر، (ب، ط)، ١٤٢٥هـ.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت: ٣٩٥هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (ب، ط)، ١٣٩٩هـ.
- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)،

المغني، تحقيق: د. عبد اللهَّ عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب ط٣، ١٤١٧هـ.

- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، (ت: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ.
- ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤١٤هـ.
- أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ت: ٥٠٥هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، (ت: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ.
- أبو عبد الله الحاكم، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، (ت: ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان، والعراقي في أماليه، والمناوي في فيض القدير، وغيرهم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١١هـ.
- الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (ت: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠١م.
- البابرتي، أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي، (ت: ٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، جاء في حاشيته: كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٨٩هـ.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، ودار اليمامة، دمشق - سوريا، ط٥، ١٤١٤هـ.
- بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، (ت: ٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، (ب، ط، ت).

- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت: ١٠٥١)، كشاف القناع عن متن الإقناع، مراجعة وتعليق: هلال مصيلحي مصطفى، مكتبة النصر الحديثة بالرياض، (ب، ط، ت).
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ.
- الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، (ت: ٤٢٧هـ)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، (ت: ٨١٦هـ)، التعريفات، تحقق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ.
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (ت: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ط٤، ١٤٠٧هـ.
- الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، (ت: ٩٥٤هـ)، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٤هـ.
- الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، (ت: ١١٠١هـ)، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق – مصر، ط٢، ١٣١٧هـ، (٨/ ١٩٦).
- الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، (ت: ٣٣٤هـ)، مختصر الخرقي على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار الصحابة للتراث، (ب، ط)، ١٤١٣هـ.
- الخزرجي المنبجي، أبو محمد علي بن زكريا المنبجي، (ت: ٦٨٦هـ)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، والدار الشامية ط٢، ١٤١٤هـ.
- الرازي اللغوي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، (ت: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت – لبنان، ط٥، ١٤٢٠هـ.

- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، (ت: ١٣٩٦هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، (ب، ط)، ١٤٢٣هـ.
- السغناقي، حسين بن علي السغناقي، (ت: ٧١٤هـ)، النهاية في شرح الهداية، تحقيق: رسائل ماجستير، مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، (ب، ط)، ١٤٣٥ - ١٤٣٨هـ.
- السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، (ت: ٣٧٥هـ)، بحر العلوم، تعليق وتحقيق: الشيخ علي محمد معوض، وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٣هـ.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ،
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: ٩١١هـ)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر، بيروت - لبنان، (ب، ط)، ١٤٣٢هـ - ١٤٣٣هـ.
- شمس الدين الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، تقديم: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت: ٤٧٦هـ)، التبصرة في أصول الفقه، شرح وتحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق - سوريا، ط١، ١٩٨٠م.
- الصاوي المالكي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، (ت: ١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، (ب، ط، ت).
- صفي الدين الهندي، محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، (ت: ٧١٥هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، و د. سعد بن سالم السويح، أصل التحقيق: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (ت: ٣١٠هـ)، جامع

البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، د. عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤٢٢هـ.

- عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، (ت: ٢١١هـ)، تفسير عبد الرزاق، دار الكتب العلمية، تحقيق: د. محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ.
- عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، (ت: ٢١١هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد البخاري، (ت: ٧٣٠هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول - تركيا، ط١، ١٣٠٨هـ، (٤ / ١٣٤).
- فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، (ت: ٦٠٦هـ)، المحصول، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ.
- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، (ت: ١٧٠هـ)، العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (ب، ط، ت).
- القاضي الغَزنَوي، جمال الدين أحمد بن محمود الغَزنَوي، (ت: ٥٩٣هـ)، الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي، تحقيق: د. صالح العلي، دار النوادر، ط١، ١٤٣٢هـ، (١ / ٧٢).
- القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، (ت: ٤٢٢هـ)، عيون المسائل، دراسة وتحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٣٠هـ.
- الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، (ت: ١٠٩٤هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٠هـ.

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ.
- مرتضى الزَّبيدي، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، (ت: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (ب، ط، ت).
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، (ت: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - مصر، ط١، ١٤١٥هـ.
- مسلم بن الحجاج، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة - مصر، (ب، ط)، ١٣٧٤هـ.
- المناوي، زين الدين محمد بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، (ت: ١٠٣١هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت، القاهرة - مصر، ط١، ١٤١٠هـ.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (ت: ٣٠٣هـ)، السنن الكبرى، تحقيق وتخريج: حسن عبد المنعم شلبي، بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢١هـ.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمَّان، ط٣، ١٤١٢هـ.
- الياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، (ت: ٦٢٦هـ)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت - لبنان، ط٢، ١٩٩٥هـ.

قائمة المراجع:

- مجموعة من العلماء، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد للأعمال الخيرية والإنسانية، ط١، ١٤٣٤هـ.
- مجموعة من المؤلفين، موسوعة فقه المعاملات، (٤ / ٢٢).
- محمد كمال الدين إمام، (ت: ١٤٤٢هـ)، قواعد الفقه ونظرياته العامة، دار الجامعة الجديدة، (ب، ط)، ٢٠٠٤م.
- مصطفى أحمد الزرقا، (ت: ١٤٢٠هـ)، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق - سوريا، ط٢، ١٤٣٤هـ.

References:

- After the Holy Quran.
- Ibn Abi Omar, Shams al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Qudamah al-Maqdisi, (d. 682 AH), Al-Sharh al-Kabir, Edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, and Dr. Abdul Fattah Muhammad Al-Halw, Hijr for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, Cairo, Egypt, 1st edition, 1415 AH.
- Ibn al-Jallab, Abu al-Qasim Ubaid Allah ibn al-Husayn ibn al-Hasan, (d. 378 AH), Al-Tafri' fi Fiqh Imam Malik ibn Anas, Edited by: Sayyid Kasrawi Hassan, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1428 AH.
- Ibn al-Malqin, Siraj al-Din Abu Hafs Umar ibn Ali ibn Ahmad al-Shafi'i, (d. 804 AH), Al-Badr al-Munir fi Takhrij al-Ahadith wa al-Athar al-Waqi'ah fi al-Sharh al-Kabir, Edited by: Mustafa Abu al-Ghayt and others, Dar al-Hijrah for Publishing and Distribution, Riyadh, Saudi Arabia, 1st edition, 1425 AH.
- Ibn Hajar al-Asqalani, Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Hajar al-Asqalani, (d. 852 AH), Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari, Dar Al-Ma'rifah, Beirut, Lebanon, Edited by: Muhammad Fuad Abdul Baqi, Indexed and Authenticated by: Mahb al-Din al-Khatib, Commented by: Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz, (B,T), 1379 AH.
- Ibn Rushd al-Jad, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi, (d. 520 AH), Al-Bayan wa al-Tahsil wa al-Sharh wa al-Tawjih wa al-Ta'leel li Masail al-Mustakhraja, Edited by: Dr. Muhammad Hajji and others, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, Lebanon, 2nd edition, 1408 AH.
- Ibn Rushd al-Hafid, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi, (d. 595 AH), Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid, Dar al-Hadith, Cairo, Egypt, (B,T), 1425 AH.
- Ibn Faris, Abu al-Husayn Ahmad ibn Faris ibn Zakariya al-Qazwini al-Razi, (d. 395 AH), Muqayyis al-Lughah, Edited by: Abdul Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, (B,T), 1399 AH.
- Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid ibn Majah al-Qazwini, (d. 273 AH), Sunan Ibn Majah, Edited by: Shuayb al-Arnaut and others, Dar al-Risalah al-Alamiyah, 1st edition, 1430 AH
- Ibn Manzur, Jamal al-Din Abu al-Fadl Muhammad ibn Makram ibn Ali al-Ansari al-Ruwayfi al-Ifrqi, (d. 711 AH), Lisan al-Arab, Dar Sader, Beirut, Lebanon, 3rd edition, 1414 AH.

- Abu Hamid al-Ghazali, Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali al-Tusi, (d. 505 AH), Al-Mustasfa, Edited by: Muhammad Abdul Salam Abdul Shafi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, 1st edition, 1413 AH.
- Abu Dawood, Sulaiman ibn al-Ash›ath al-Azdi al-Sijistani, (d. 275 AH), Sunan Abu Dawood, Edited by: Shuayb al-Arnaut and Muhammad Kamil Qarah Bulti, Dar Al-Risalah Al-Alamiyah, 1st edition, 1430 AH.
- Abu Abdullah al-Hakim, Muhammad ibn Abdullah al-Hakim al-Naysaburi, (d. 405 AH), Al-Mustadrak Ala al-Sahihain, With Additions: Al-Dhahabi in Al-Talkhis wa Al-Mizan, Al-Iraqi in Umalih, Al-Manawi in Faid al-Qadir, and others, Edited by: Mustafa Abdul Qadir Ata, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1411 AH.
- Al-Azhar, Abu Mansur Muhammad ibn Ahmad ibn al-Azhar al-Harawi, (d. 370 AH), Tahdhib al-Lughah, Edited by: Muhammad Awad Murab, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, Lebanon, 1st edition, 2001 CE.
- Al-Babarti, Akmal al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Mahmud ibn Mahmoud al-Rumi al-Babarti, (d. 786 AH), Al-Inayah Sharh Al-Hidayah, Included in his marginal notes: Kitab Fath al-Qadir by Al-Kamal ibn al-Humam, Maktaba wa Matba›a Musafa Al-Babi Al-Halabi wa Awladuh, Egypt, 1st edition, 1389 AH.
- Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail al-Bukhari, (d. 256 AH), Sahih al-Bukhari al-Jami al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar min Umur Rasul Allah (PBUH) wa Sunanihi wa Ayyamih, Edited by: Dr. Mustafa Deep Al-Bagha, Dar Ibn Kathir and Dar Al-Yamama, Damascus, Syria, 5th edition, 1414 AH.
- Badr al-Din al-Ayni, Abu Muhammad Mahmoud ibn Ahmad ibn Musa ibn Ahmad ibn Husayn, (d. 855 AH), Umdat al-Qari Sharh Sahih al-Bukhari, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, Lebanon, (B,T).
- Al-Bahuti, Mansur ibn Yunus ibn Idris Al-Bahuti, (d. 1051 AH), Kashaf al-Qina› ‹An Matn al-Iqna›, Reviewed and Commented by: Hilal Musailhi Mustafa, Maktaba Al-Nasr Al-Haditha, Riyadh, (B,T).
- Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali Al-Bayhaqi, (d. 458 AH), Al-Sunan Al-Kubra, Edited by: Muhammad Abdul Qadir Ata, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon, 3rd edition, 1424 AH.
- Al-Tha›labi, Abu Ishaq Ahmad ibn Muhammad ibn Ibrahim al-Tha›labi, (d. 427 AH), Al-Kashf wa Al-Bayan ‹an Tafsir al-Quran, Edited by: Imam Abu Muhammad Ibn Ashur, Reviewed and Revised by: Professor Nazir Al-Saadi, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1422 AH.

- Al-Jurjani, Ali ibn Muhammad ibn Ali al-Zayn al-Sharif, (d. 816 AH), Al-Ta›rifat, Edited by: a group of scholars supervised by the publisher, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1403 AH.
- Al-Jawhari, Abu Nasr Isma›il ibn Hammad al-Jawhari al-Farabi, (d. 393 AH), Al-Sahah Taj al-Lugha wa Sahah al-Arabiyya, Edited by: Ahmad Abdul Ghafur Attar, Dar Al-Ilm Lil Malayin, Beirut, Lebanon, 4th edition, 1407 AH.
- Al-Hattab, Abu Abdullah Muhammad ibn Muhammad ibn Abdul Rahman al-Ra›ini, (d. 954 AH), Tahreer al-Kalam fi Masa›il al-Iltizam, Edited by: Abdul Salam Muhammad Al-Sharif, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1404 AH.
- Al-Kharshi, Abu Abdullah Muhammad ibn Abdullah al-Kharshi, (d. 1101 AH), Sharh al-Kharshi ‹ala Mukhtasar Khalil, Al-Matba›a Al-Kubra Al-Amiriya, Bulaq, Egypt, 2nd edition, 1317 AH, (8/196).
- Al-Kirqi, Abu Al-Qasim Umar ibn al-Husayn ibn Abdullah al-Kirqi, (d. 334 AH), Mukhtasar al-Kirqi ‹ala Madhhab al-Imam Ahmad ibn Hanbal, Dar Al-Sahaba Lil Turath, (B,T), 1413 AH.
- Al-Razi al-Lughawi, Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abdul Qadir al-Hanafi al-Razi, (d. 666 AH), Mukhtar al-Sahah, Edited by: Yusuf Al-Sheikh Muhammad, Al-Maktaba Al-Asriyah, Dar Al-Nawadhiqa, Beirut, Lebanon, 5th edition, 1420 AH.
- Al-Zarkali, Khayr al-Din ibn Mahmoud ibn Muhammad ibn Ali ibn Fares, (d. 1396 AH), Al-A›lam, Dar Al-Ilm Lil Malayin, (B,T), 1423 AH.
- Al-Saghani, Hussein ibn Ali al-Saghani, (d. 714 AH), Al-Nihayah fi Sharh al-Hidayah, Edited by: Master›s Theses, Center for Islamic Studies at the College of Sharia and Islamic Studies at Umm Al-Qura University, (B,T), 1435-1438 AH.
- Al-Samarqandi, Abu al-Laith Nasr ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Ibrahim al-Samarqandi, (d. 375 AH), Bahr al-Ulum, Commentaries and Verification: Sheikh Ali Muhammad Muawad, and others, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1413 AH.
- Al-Suyuti, Jalal al-Din Abd al-Rahman al-Suyuti, (d. 911 AH), Al-Ashbah wa al-Naza›ir, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, 1st edition, 1403 AH.
- Al-Suyuti, Jalal al-Din Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, (d. 911 AH), Al-Durr al-Manthur fi Tafsir Bil Ma›thur, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, (B,T), 1432-1433 AH.

- Shams al-Din al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman al-Dhahabi, (d. 748 AH), Siyar A›lam al-Nubala, Edited by: a group of researchers supervised by Sheikh Shuayb al-Arnaut, Introduction by: Bashar Awad Marouf, Al-Risalah Foundation, 3rd edition, 1405 AH.
- Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf al-Shirazi, (d. 476 AH), Al-Tabsirah fi Usul al-Fiqh, Explanation and Verification: Dr. Muhammad Hasan Hayth, Dar Al-Fikr, Damascus, Syria, 1st edition, 1980 CE.
- Safi al-Din al-Hindi, Muhammad ibn Abdul Rahim al-Armawi al-Hindi, (d. 715 AH), Nihayat al-Wusul fi Dirayat al-Usul, Verification: Dr. Saleh bin Sulaiman Al-Yousef, and Dr. Saad bin Salem Al-Suweih, Based on two doctoral dissertations at Imam University in Riyadh, Al-Maktaba Al-Tijariyah, Makkah Al-Mukarramah, 1st edition, 1416 AH.
- Al-Tabari, Abu Ja›far Muhammad ibn Jarir ibn Yazid ibn Kathir ibn Ghalib al-Amuli, (d. 310 AH), Jami› al-Bayan fi Ta›wil Ayi al-Quran, Verification: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki in collaboration with the Research and Islamic Studies Center at Dar Hijr, Dr. Abdul Sand Hassan Yamama, Dar Hijr for Printing, Publishing, Distribution, and Advertising, 1st edition, 1422 AH.
- Abdul Razzaq al-San›ani, Abu Bakr Abdul Razzaq ibn Hammam ibn Nafi al-Humairi al-Yamani al-San›ani, (d. 211 AH), Tafsir Abdul Razzaq, Edited by: Dr. Mahmoud Muhammad Abdo, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1419 AH.
- Abdul Razzaq al-San›ani, Abu Bakr Abdul Razzaq ibn Hammam ibn Nafi al-Humairi al-Yamani al-San›ani, (d. 211 AH), Al-Musannaf, Edited by: Habib al-Rahman al-Azimi, Al-Majlis al-Ilmi - India, 2nd edition, 1403 AH.
- Alaa al-Din al-Bukhari, Abdul Aziz ibn Ahmed al-Bukhari, (d. 730 AH), Kashf al-Asrar an Usul Fakhr al-Islam al-Bazdawi, Ottoman Press Company, Istanbul, Turkey, 1st edition, 1308 AH, (4/134).
- Fakhr al-Din al-Razi, Abu Abdullah Muhammad ibn Umar ibn al-Hasan ibn al-Husayn al-Timi al-Razi, (d. 606 AH), Al-Mahsul, Study and Verification: Dr. Taha Jabir Fiyadh Al-Alwani, Al-Risalah Foundation, 3rd edition, 1418 AH.
- Al-Farahidi, Abu Abdul Rahman al-Khalil ibn Ahmed ibn Amr ibn Tamim al-Farahidi al-Basri, (d. 170 AH), Al-Ain, Edited by: Dr. Mahdi al-Makhzumi, and Dr. Ibrahim al-Samurayi, Dar wa Maktabat al-Hilal, (B,T).
- Al-Qadi al-Ghaznavi, Jamal al-Din Ahmad ibn Mahmud al-Ghaznavi, (d. 593 AH), Al-Hawi al-Qudsi fi Furud al-Fiqh al-Hanafi, Edited by: Dr. Saleh Al-Ali, Dar al-Nawadir, 1st edition, 1432 AH, (1/72).

- Al-Qadi Abdul Wahab, Abu Muhammad Abdul Wahab ibn Ali ibn Nasr al-Tha›labi al-Baghdadi, (d. 422 AH), Uyun al-Masa›il, Study and Verification: Ali Muhammad Ibrahim Burwiba, Ibn Hazm Printing, Publishing and Distribution House, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1430 AH.
- Al-Kafawi, Abu al-Baqa Ayub ibn Musa al-Husayni al-Quraymi al-Kafawi, (d. 1094 AH), Al-Kulliyat Mujam fi al-Mustalahat wa al-Furuq al-Lughawiyyah, Verification: Adnan Darwish, and Muhammad al-Masri, Al-Risalah Foundation, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1410 AH.
- Al-Mawardi, Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi, (d. 450 AH), Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafi›i, Edited by: Sheikh Ali Muhammad Muawad, and Sheikh Adel Ahmed Abdul Mawjud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1419 AH.
- A group of scholars, Ma›lamah Zaid for Jurisprudential and Legal Principles, Zaid Charitable and Humanitarian Foundation, 1st edition, 1434 AH.
- A group of authors, Encyclopedia of Islamic Commercial Jurisprudence, (4/22).
- Muhammad Kamal al-Din Imam, (d. 1442 AH), Principles of Jurisprudence and Its General Theories, Dar al-Jami›ah al-Jadidah, (B,T), 2004 CE.
- Murtada al-Zabidi, Abu al-Fayd Muhammad ibn Muhammad ibn Abdul Razzaq al-Husayni, (d. 1205 AH), Taj al-Arus min Jawahir al-Qamus, Edited by: a group of editors, Dar al-Huda, (B,T).
- Al-Mardawi, Ala al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Suleiman ibn Ahmad al-Mardawi, (d. 885 AH), Al-Insaf fi Ma›rifat al-Rajih min al-Khilaf, Edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, and Dr. Abdul Fattah Muhammad al-Hilw, Hajar for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, Cairo, Egypt, 1st edition, 1415 AH.
- Muslim ibn al-Hajjaj, Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Naysaburi, (d. 261 AH), Al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar min al-Sunan bi Naql al-Adl an al-Adl an Rasul Allah (PBUH), Edited by: Muhammad Fuad Abdul Baqi, Issa al-Babi al-Halabi Press and its partners, Cairo, Egypt, (B,T), 1374 AH.
- Mustafa Ahmed al-Zarqa, (d. 1420 AH), Al-Madkhal ila Nazariyyat al-Iltizam al-Amma fi al-Fiqh al-Islami, Dar al-Qalam, Damascus, Syria, 2nd edition, 1434 AH.
- Al-Manawi, Zain al-Din Muhammad ibn Ali ibn Zain al-Abidin al-Haddadi then al-Manawi al-Qahiri, (d. 1031 AH), Al-Tawqif ala Mahamat al-Ta›arif, Alam al-Kutub 38 Abdul Khaliq Tharwat, Cairo, Egypt, 1st edition, 1410 AH.

- Al-Nasa›i, Abu Abdur Rahman Ahmad ibn Shu›ayb al-Nasa›i, (d. 303 AH), Al-Sunan al-Kubra, Verification and Authentication: Hasan Abdul Mun›im Shalabi, with the assistance of the Heritage Verification Office at Al-Risalah Foundation, Supervised by: Shaib Al-Arnaout, Introduction by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Risalah Foundation, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1421 AH.
- Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi, (d. 676 AH), Riyadh al-Talibin wa Umdat al-Muftin, Edited by: Zuhair al-Shawish, Islamic Office, Beirut - Damascus - Amman, 3rd edition, 1412 AH.
- Al-Yaqoubi al-Hamwi, Shihab al-Din Abu Abdullah Yaqoub ibn Abdullah al-Hamwi, (d. 626 AH), Mu›jam al-Buldan, Dar Sader, Beirut, Lebanon, 2nd edition, 1995 CE.
- Alkhazrajiu Almanbaji, Abu Muhamad Eali ibn Zakariaa Almanbaji, (d. 686AH), Alllbab Fi Aljame Bayn Alsunat Walkitabi, Edited by: D. Muhamad Fadl Eabd Aleaziz Almuradi, Dar Alqalama, Waldaar Alshaamiat 2nd edition, 1414 CE.
- Alsaawi Almaliki, ‹Abu Aleabaas ‹Ahmad Bin Muhamad Alkhuluti, (d: 1241AH), Bilughat Alsaalik Li›aqrab Almasalika, Dar Almaearifi, (B,T).
- Abn Qadamata, Muafaq Aldiyn ‹Abu Muhamad Eabd Allh Bin ‹Ahmad Abn Qudamat Almaqdisi, (d: 620AH), Almighni, Edited by: D. Eabd Allah Eabd Almuhsin Alturki, Wada. Eabd Alfataah Muhamad Alhalu, Dar Ealam Alkutub 3nd.